رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار)331(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد. فهذا المجلس الثالث والثلاثون بعد المئة في مذاكرة احاديث الملتقى - 00:00:18

المجد ابي العرب ابي البركات عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين - 00:00:46

قال المصنف رحمه الله تعالى في باب زكاة الزروع والثمار وعن عطاء بن السائب قال اراد عبدالله بن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة. فقال له موسى ابن طلحة - 00:01:06

ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة. رواه الاثرم في سننه وهو من اقوى المراسيم لاحتجاج من ارسله به هذه المسألة - 00:01:21

ما الذي يؤخذ منه الزكاة من الخارج من الارض تواترة الاحاديث بل واستفاضت الاحاديث على انه تؤخذ الزكاة من الثمار تمرا او حبا قيدها العلماء في كل مكيل المدخر ما سواها من البقولات - 00:01:35

الخضروات فانه لا زكاة فيها الا اذا اعدت للبيع والتجارة وذكر ها هنا حديث عطاء ابن السائب وهذا مرسل بل هو عند العلماء من اقوى المراسيل عليه العمل عند عامة اهل العلم - 00:01:59

قال عطاء اراد عبد الله ابن المغيرة ان يأخذ من ارض موسى ابن طلحة موسى ابن طلحة ابن عبيد الله ابن الصحابي الجليل احد العشرة رضي الله عنهم طلحة بن عبيدالله التيمي لانه من ابناء عمومة ابي بكر - 00:02:19

اراد ان يأخذ عبد الله ابن المغيرة من ارض موسى ابن طلحة من الخضروات صدقة اي زكاة فقال له موسى ابن طلحة ابن عبيد الله ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة - 00:02:38

رواه الاثرم في سننه والاثرم صاحب الامام احمد الصحيح انه لا يصح عن النبي عليه الصلاة والسلام شيء في زكاة الخضروات. اي في وجوبها نص على ذلك الحافظ الترمذي في جامعه الصحيح - 00:02:56

وانما يروى في ذلك مرسلات ان النبي لم يأمر باخذ الصدقة من الخضروات تشمل خضروات ما لها ثمار الكوسة القرع واللوبيا البامية وما يؤكل اخضر الملوخية والسبانخ وامثالها متى تجب الزكاة فيها؟ اذا اعدت للبيع والشراء - 00:03:16

اعدت للتجارة سواء من منبتها في مزرعته او من المتاجر فيها وجبت الزكاة في كونها عروظ تجارة لا انها خارج من الارظ ويؤيد ذلك انه عليه الصلاة والسلام فيما بعثه من العمال والسعاة انما كانوا يخلصون النخل - 00:03:51

والعنب والحبة لان العنب تتحول الى ماذا الى الزبيب وهو طعام عند اخوانا في اليمن في الشام ونواحيها العراق والنخل لانها تنتج تمر والثالث في الحبوب بانواعها حنطة وهي البر باصنافه - 00:04:12

الشعير باصنافه البرغل الذرة السويق هذه التي يؤخذ منها الزكاة ولهذا تخرس خرسا ومعنى الخرس يقدرها اهل الخبرة تجب الزكاة في بدو اللون اي زهوه اصفر او احمر في التمر - 00:04:42

وفي الحبوب اشتداده ان يكون اصفر ويستقر وجوب الزكاة بالجداد التمر يجد ثم يحفظ وهو يابس وكذلك في الحب بعد ذره. هذا وقت استقرار زكاته ما زكاة الحبوب وزكاتي الثمار. نعم - 00:05:09

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عبدالله ابن ابن رواحة رضي الله عنه فيخرس النخلة

حين يطيب قبل ان يأكل منه ثم يخير يهودا - 00:05:33
يأخذونه بذلك الخرس او يدفعونه اليهم بذلك الخرس لكي يحصي الزكاة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق. رواه احمد وابو داوود. فائدة الخرس انه يعرف مقدارها قبل ان تؤكل بعد جنيها - 00:05:47
او مما يؤكل رطبا ثم اذا جاء وقت الزكاة ما عنده شي او ما عنده الا اقل منها هذا فائدة الخرس ومن عامليه الذين يعرفون في النخل عبد الله بن رواحة - 00:06:05
الانصاري رضي الله عنه واليهود اي اليهود يهود خيبر لان النبي عاملهم فيها على النصف يذهب ويخلص عليهم. يقول انت مزرعتك تجيب كذا وكذا زكاة وهكذا فانتم عند تمام الزكاة اما تؤدون هذا الذي عليكم - 00:06:19
يدفعونه او يأخذونه بذلك الخرس يدفعون قيمته لا ظلم ولا شطط عليهم وهذا الخرس وان لم يكن مطابق مئة بالمئة لكن فيه اغلاق الظن وهذا من الموارد ومن الادلة التي تنزل فيها غلبة الظن منزلة الحقيقة - 00:06:44
والخرس من هذا الباب نعم وعن عتاب ابن اسيد حتى اكتاب مم وعن عتاب ابن اسيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم. رواه الترمذي وابن ماجة - 00:07:06
نعم وعنه وعنه ايضا قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا. رواه ابو داوود والترمذي. حديث عتاب ابن اسيد - 00:07:28
رضي الله عنه وقد ولاه النبي صلى الله عليه وسلم على مكة في زكاة العنب مكة يزرع بها عنب العنب فيه الطائف وهي قريبة من مكة ودل على ان الامير - 00:07:43
يناط به امر الزكاة لان الامير نائب للامام الاعظم يقول عتاب ابن ابن اسيد رضي الله عنه امر النبي ان يخرس العنب ويبعث على الناس من يخرصها عليهم كرومهم. الكروم - 00:08:00
جمع كرم وهو اسم من اسماء العنب قد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في اول الامر عن تسمية العنب كرما لان لا يأخذ منا اهل الكتاب العنب عن اسمه - 00:08:17
تخرص عليهم كرومهم وثمارهم. وتؤخذ زبيبا هذي المزرعة قدروا انتاجها كم زكاته زكاته العشر اذا كان يسقى بماء المطر وان كان يسقى بالمؤونة نصف العشر خمسين كيلو تؤخذ من العنب رطبا ولا من الزبيب - 00:08:33
يؤخذ زبيبا لان الزبيب هو الذي يحمل ويحفظ ويدخر اما الرطب يفسد مع حمله ومثله في التمر لا تؤخذ الزكاة من التمر رطبا وانما تؤخذ منه تمرا بعد جده يسمى جد ويسمى جد ويسمى صرم - 00:09:02
صرمه قطعه من من جنيانه وجده كما هو الدارج عندنا جداد النخل او جذاذ هذه لغات ثلاث في هذا نعم وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرستم فخذوا ودعوا الثلث - 00:09:28
فان لم تدع الثلث فدعوا الربع. رواه الخمسة الا ابن ماجة نعم هذا حديث سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه امره صلى الله عليه وسلم المتصدقين وهم السعاة العاملون والخالصون - 00:09:57
قال اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ان يتركون ربع الانتاج لاهل الزرع عنبا او تمرا او حبوبا ما هذا الربع او الثلث لاكلهم وادخارهم لطعامهم - 00:10:14
لضيفهم وفيه ان ما يدخره الانسان لطعامه على مدار السنة لا تجد فيه الزكاة انما تجب الزكاة في ما زاد عن ذلك كما قلنا ليس على الرجل زكاة في فرسه - 00:10:39
ولا في عبده نعم وعن الزهرية عن ابي امامة ابن سهل عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة. قال الزهري - 00:10:55
تمرين من تمر المدينة. رواه ابو داوود نعم وعن ابي امامة ابن سهل في الاية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. قال هو الجعرور ولون حبيق. فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة - 00:11:14

رواه النسائي. حديث سهل ابن ابي حثمة يرويه عنه ابنه ابو امامة ويرويه عن ابي امامة محمد ابن مسلم ابن شهاب الزهري رضي الله عنه في ان الزكاة لا تؤخذ من ارضية الثمار - 00:11:35

من التمر الردي وهو المسمى عند الناس اليوم بالنبوت اودي قلب من النبوت التي لا تشتهى الجعرور ولون حبيق هذي انواع الردية يسميها في الحديث الرذالة وسبق ان الزكاة تؤخذ من ايه؟ من اوسط المال لا من اطيبه - 00:11:54

ولا من ارذله وارداه فسروا فيه قول الله جل وعلا ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه اي تقهر وتغش ويدلس عليكم فيه ففيه ان الزكاة تؤخذ من الوسط - 00:12:19

ومن ذلك انهم اذا جمعوا مال الزكاة لا يأخذونها من الحشف ومن الناجز من حمل المسحاة على ظهره بيعرف الناقص تعرفه يا السمي ايه تعرف ايش لاش الناجز هو القنا - 00:12:41

يموت بعضه ويبقى بعضه غناء التمر قناء النخلة الجناء النخلة بعضهن تنتج ثلاثين قناة. وبعضهن اقل ينقز هالقنا هذا بان يموت بعظه ويبقى بعظه حي وغالبا هذا الناجز يكون علفا - 00:13:02

فلا تصح ان تؤخذ الزكاة من هذا النوع الردي وهذا عند خرصها ويظهر النقاز وهذا الحشف يخصم ذكرنا انه من الشيص او اه الناقص او ما لمسه الطير فجمع فيصبح عبيطا ما يصلح تمرا يؤكل - 00:13:24

هذا الشيص وهذا الناجز حتى في البيع اذا باعوا عند المحاسبة يخصم هذا الموات من يدخل في الجوائح قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بوظع الجوارح اذا الزكاة تؤخذ من اوسط المال المنتج - 00:13:51

ما من اطيبه فيضر صاحب المال ولا من ارداه فيبر الفقير والناس تتشوف نفوسهم الى اطايب ثمار وقد جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم جيء له بتمر جنيب - 00:14:11

ينتمي خيبر وش الجنيب فاخر وش نوعه التمر الجنين يا اخواني ها لأ ما جا السكر الايمنتالي منكم يا القصمان. ولا من اول ما يعرفونه الناس السكري. الا غش. ها؟ لا - 00:14:31

ها انكم انتم اهل تمر هي ها ها هو البرني الان هو القوت الرئيسي في نخل اهل خيبر واهل العيس بلاد النخل في ينبع ووادي الصفراء وكذلك هو عند اهل بيشة - 00:14:51

والثنية وجرب والعقيق البرني والبرني الان مع النعم التي نغفل بها من ارض الانواع يحط للواحد صحن برني ولا صحن سكر الردي قدم السكري عليه لامرين اولا ما حنا بهالتمر - 00:15:21

التمر ثانيا لهذه النعم بالاصناف التي كثرت وتنوعت من نعمة الله عز وجل علينا وعلى الناس ولكن اكثر الناس لا يشكرون جاءوا له بتمر جنيب وهو البرمي فقال صلى الله عليه وسلم اكل - 00:15:45

خيبر هكذا دلال انه ما يعرف التمر عليه الصلاة والسلام ولا يعيبه ذلك قالوا لا يا رسول الله نشتري الصاع من هذا بالصاعين من غيره الصاع من التمر الفاخر الجنيب البري بصاعين من غيره - 00:16:07

قال عليه الصلاة والسلام عين الربا عين الربا لانه باع تمرا صاعا بصاعيه قالوا ما نصنع يا رسول الله قال بع الجمع بالدراهم التمر القديم الحويل اللي وسط بعه بالدراهم واشتر بالدراهم تمرا جنيبا - 00:16:26

انتفى الربا وتحركت الاسواق وهذا مقصود من مقاصد الشارع لتحريم الربا لانه ظلم. وفي حركة الناس في الاسواق يستفيدون. ما هو بيستفيد بس راعي المال والثانيين ارقاء تحته فهذا جاء ذكره بذكر الجعرور ولوني - 00:16:50

الحبيق وهي اصناف رديئة لم يجز عليه الصلاة والسلام اخراج الزكاة منها نعم باب ما جاء في زكاة العسل عن ابي سيارة عن ابي سيارة سيارة بضم السين عن ابي عن ابي سيارة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله - 00:17:12

ان لي نحلا قال فادي العشر. قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها. قال فحمى لي جبلها. رواه احمد وابن ماجة النحل ينتج العسل وزكاة العسل من المواضع التي اختلف فيها العلماء - 00:17:42

قبل بيان حكمها قال الله جل وعلا في اية النحل واوحى ربك الى النحل ان اتخذي من اين من الجبال بيوتا وايش ومن الشجر ومما

يعرشون ثلاثة اصناف قالوا افخر العسل ما خرج من الجبل - 00:18:00
البكر ثانيا ما رفعوا له صناديقه ما كان في الشجر ثالثا ما رفعوا له صناديقه اي مما يعرشون يرفعون له عروشه وصناديقه هذا مقتضى الترتيب فقال له عليه الصلاة والسلام ادي العشور - 00:18:20
ما العشور تأتي مفسرة في الرواية الثانية قال احمل لي جبلها فحمى له جبلها اي جبل النحل له لمهنته وهذا من ولي الامر له ان يحمي ما شاء حمى عاما - 00:18:44
وحمم خاصة كما اعطى العلاء ابن الحظرمي الكندي ارضه المشهورة في ارض حضرموت نعم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اخذ من العسل العشر. رواه ابن ماجة - 00:19:01
نعم وفي رواية جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمي له ان يحمي واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر ابن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك - 00:19:19
فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عشور نحله فاحمله سلبه والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء. رواه ابو داوود والنسائي ولابي داود في رواية بنحوه وقال من كل عشر - 00:19:42
قرب قربة. الله اكبر. وتنتج عشر قرب عشر قرب من قرب الغنم هذا عسل شوي والا واجد واجد ففيه ان زكاة النحل العشور العشر ولم يميز فيها بينما بلغ النصاب او لم يبلغ النصاب - 00:20:00
لان الغالب ان هذا النحل لا يحتاج الى مؤونة كما قلنا في زكاة ماذا العثري والبعل كم زكاتها العشر لانها ما تحتاج الى مؤونة الا مؤونة البذر اولا ثم الحصد اخرا - 00:20:23
لا كما يكون في اخراج الماء بالنواظح المضخات. ففيها نصف العشر فزكاة العسل الذي يجنى من غير كلفة هو ماذا هو العشر كما فرضه النبي عليه الصلاة والسلام. حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وجده عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما - 00:20:42
اختلف فيه العلماء من جهة الثبوت واحسن ما قالوا فيها واوسطه انه اذا صح الاسناد الى عمرو بن شعيب فالحديث حديث حسن وهذا ما كان يرجحه شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله - 00:21:06
وفيه ان النبي اخذ من العسل العشر وجاءه هلال احد بني مشعان فامره النبي عليه الصلاة والسلام ان يخرج العشر اي العشر وسأله ان يحمي واديا له سلبه. يعني انتاجه - 00:21:20
فحمله ذلك الوادي فلما كان في عهد عمر كتب الى عامله ان ادى العشور فاحمي سلب الوادي له وان لم يؤدي فانما هو ذباب غيث لأن النحل من جنسي فصيلة الذباب لكنه ذباب غيث فيه ماذا - 00:21:37
فيه هذا هذه المادة المباركة وهي مادة العسل يأكله من يشاء يعني من جاء اخذ منه من غير ان يملكه هلال ابن مشعان طيب صدرت فتوى في العسل ان زكاته ربع العشر - 00:21:55
هذا ما اعد للبيع والشراء فلو انتج ليبيع ويشتري وتعب فيه فيه ربع العشر فهذا الفرق بين زكاة المعشرات ما اخذ من غير جهد انما يأتي وقت العسل ويقطع ففيه - 00:22:14
العشر اما اذا كان يجني وينظف وينقل ويفرز يحمل ويوزع فهذا دخل في زكاته عموم زكاة عروض التجارة وهي ربع العشر نقف عند هذا الموضع ونسأل الله لنا ولكم العلم النافع - 00:22:31
وان يرزقنا الفقه في دينه والثبات عليه. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد الاخوان نعم شلون الزرع غير المدخر ايه الحمد لله اللي ما فيه زكاة ما يحسب له حول - 00:22:55
الا ما اعد للتجارة المعدود الاستجارة من يوم ما اشتغل فيه من يوم ما اشتغل فيه عدت سنة فان كان زكاته من اول بالعمايز ثمن حول يشري ويبيع في المزارع فزكاته - 00:23:30

حوله الاول لانه نقل السيولة من كذا الى كذا ما شاء الله عليك انت تسأل عن البقر الغنم تسأل عن والله انت ما شاء الله عندك امال يا مجذوب نعم. سم - 00:23:45

العسل من اي انواع خاص اذ يأتي في في العسل وفي الركاز ولهذا العسل والنكاز يعدونهما شيئا واحدا وهي الكنوز اخذنا العسل وبازي الركاز حنا وقفنا على ما يتعلق بالركاز. تقصد ما هي من الانواع الخمسة - 00:24:00

لا هذي من الملحقة في الاموال الخمسة من اين؟ من الملحقة مثل ما نقول في زكاة الفطر علاقتها بالصيام وهي زكاة دايما فيها يا شيخ لا اللي فيها العشر ما يأخذها من غير كلف اما ما انتقل الى البيع والشراء - 00:24:19

فيها ربع العشر والمؤونة التي ينقل فيها العسل ينقل فيها النحل سم لا يوزن وهو زبيبا يابسا ما يوزن وهو رطب. تصومح فيه بما فيه بعض الرطوبة في الرطب هذا - 00:24:40

اي نعم تم اخذ ثلاثة اسئلة يلا بادي سؤالك وسؤال اسماعيل ايه يا عله بالعافية ما فيها زكاة ها لكن بيخلي طن عنده للاكل ما يخالف. لا اكثر حتى الاكثر من خليفة اللي هو خمس خلايا - 00:25:06

الانتاج غالبا قليل ما هو بكثير سم اي نعم هذي زكاتها زكاة عروض تجارة كمن عنده غنم يسمن ويبيع عنده بقر يسمن ويبيع يبيعها حية ولا يبيعها لحم. زكاتها زكاة عروظ تجارة - 00:25:34

يبيع الانتاج نعم حتى في الغنم يبيع اه الانتاج الامهات والفحل ما يبيعها اذا باعها وين انتاجها فيه عروض تجارة صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:25:56